

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

التحريم لأنه حقيقة النهي فلا يجوز ذبحها قبل الحبس فإن فعل كان أكلها حراما لا كما قال المصنف وإلا وجب غسل المعاء كبيضة الميتة فإنه لا دليل يدل على أن هذا الغسل محلل لذلك المحرم .

قوله ويحرم شم المغضوب .

أقول المحرم هو أن يأتي إلى العين المغصوبة فيشتمها لا إذا فاحت رائحتها في الهواء فوصلت إلى محل الشم من الذي يقصد ذلك فإن هذا لا تحريم فيه والتكليف به تكليف بما لا يطاق وهو لم يشتم نفس المغضوب إنما كان ذلك بتموج الهواء وإيصال بعض أجزائه لتلك الرائحة إلى بعض .

وأما قوله ونحوه كالقبس فقد تقدمت الأدلة الدالة على الاشتراك في النار فلا بد من مخصص يخص هذا من عموم أدلة الاشتراك .

وأما قوله لا نوره فكان على المصنف أن يجعله كالشم لأنها أعراض منفصلة من النار كإنفصال أعراض الرائحة من الطيب ولا فرق بينهما إلا كون هذا العرض النوري من الأعراض المدركة بحاسة البصر ورائحة الطيب من الأعراض المدركة بحاسة الشم والحق ما عرفناك من أن ذات النار فضلا عن لهبها فضلا عن مجرد نورها مشتركة بين العباد . قوله ويكره التراب .

أقول وجهه أنه مما يضر بالبدن ويؤدي إلى التلف كما ذلك معلوم بالوجدان في كلم من حُبب إليه أكل نوع من أنواع التراب وحفظ النفس واجب وقد قال الله ﷻ ولا تقتلوا أنفسكم وقد ثبت في السنة أن قاتل نفسه يخلد في النار